يتشبثون بها على ان المراد بالعقول مرادكنا بدع ولا يخالف في ذلك فان التزام الموافقة للعقل بشرع عنه
انما هو في نظر اهل القبلة لا في نظر الفلسفي والرابع ان اليهود والنصارى يدخلون في المتكلمين على
ظاهر هذا التقسيم وقد التزم به بعض المتأخرين والظاهر انهم لا يدخلون وان عمم التعريف الضمني
لما سمعت انه لا يلزم في التعاريف الضمنية الطرد والعكس بل المقصود التنبيه على التعريف في الجملة والمراد
من المتكلمين وجمهورهم ههنا هم اهل القبلة الذين جمعهم الدين المحمدي والشرع الاحمدي لا يقال التعميم
في قولهم ان التزموا ملة من الملل يقتضي دخول اليهود والنصارى في المتكلمين لانا نقول هم متكلمون
قبل نسخ شرايعهم ومللهم من حيث انهم التزموا شرايعهم الحقة الغير المنسوخة بشريعة اخرى بعد واما
بعد نسخها بشريعة اخرى فالملل التي يلتزمون بها اعني الشريعة المنسوخة والمتدينون بها لم يلتزموا
شريعة من الشرايع وملة من الملل حقيقة ما لم يلتزموا الشريعة الناسخة الواردة بعدها فظهر
ان الاطلاق الملة في التعريف الضمني ليس الا ليشمل الشرايع كلها قبل رفع احكامها وقبل انتساخها
بشريعة اخرى فمحصله ان ارباب الشرايع المتقدمة قبل نسخ شرايعهم يكونون صوفية ومتكلمين
على قياس ما سبق واما بعد الانتساخ فالتعريف الضمني وان عمها لفظا انه ليس بمراد لكونها بعد
النسخ ورفع احكامها ليس بشرع وملة حقيقة نعم يطلق عليها شرع موسى وعيسى عليهما السلام
باعتبار ما كان والخامس ان الظاهر ان التقابل بين الحكيم والمتكلم تقابل حقيقي واما بين المتكلم والصوفي
فليس بحقيقي بل بالحيثية والاعتبار اذ التزام ملة من الملل وعدم التزامها في طرفي النقيض بخلاف السلوك
في ادراك المطالب الى طريق التصفية او الى طريق البحث والنظر فانهما ليسا في طرفي النقيض بل يمكن اجتماعهما
في شخص بناء على انه سلك في ادراك بعض المطالب الى طريق التصفية والتوجه وهو من اهلها
وفي بعضها الى طريق الاستدلال والاحتجاج كما هو الواقع في كثير من اصحاب الكشف والشهود لكن
من حيث سلوكه الى طريقة الاحتجاج والاستدلال يقال له المتكلم ومن حيث الى الطريقة التوجه يقال
له الصوفي فظهر بذلك مما قلنا ان التقابل بين المشائي والاشراقي ايضا ليس بحقيقي بل بالحيثية
والاعتبار حتى ان الحكماء اصطلحوا فيما بينهم ان يسموا من جمع بين الاستدلال والاحتجاج

وبين

وبين التوجه والتصفية حكيما متألها وهو عندهم في غاية الكمال وان من ليس له طريقة الكشف
والعيان وليس له البحث والترتيب فهو ازل بالنسبة الى الحكيم المتأله فالتزام الملة وعدم التزامها
لما لم يكن تحققهما في شخص كان التقابل بين الحكيم والمتكلم وكذا بين الاشراقي والصوفي حقيقيا
لا اعتباريا بالحيثية ومع عليه ان بعضا من حكماء الاسلام مثل ابن سينا واضرابه مع انهم استدلوا و
احتجوا على نفي ما ثبت في الدين ضرورة مثل حشر الاجساد وقالوا ان هذا الاستدلال
والاحتجاج انما هو لمماشاة على مقتضى العقول وبيان ما يقتضيه العقل لا ان الامر في حد ذاته
ونفس الامر كذلك فقبولنا وادعاءنا حشر الاجساد واضرابه مما لا يستقل العقول في ادراكه
انما هو لثبوته في الشريعة الحقة كما يشعر به كلام من الشفاء فعلى هذا لا يكون التزام الملة وعدم
التزامها في طرفي النقيض من حيث مماشاتهم على مقتضى العقول واستدلالهم على نفي ما ثبت وعلم
بالضرورة في الشريعة الحقة بالضرورة يقال لهم المتكلم فالتزامه وعدمه يكون مثل التصفية
والترتيب ويجوز ان يلتزم ايضا ذلك لا يقال ان ما شاع في تعريف الحكمة انه علم باحوال اعيان
الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية مناف لما ذكر لانا نقول
ما دل عليه العقول نفيا او ايجابا فهو في نفس الامر كذلك عندهم فلما كانت الادلة العقلية دلت على
نفي الحشر مثلا عندهم قالوا بنفيه بالنسبة الى هذه الادلة وبالنسبة الى ما صرفوا عليه غاية
جهدهم فلما دلت البراهين العقلية القطعية على ثبوت النبوة وحقيقة الشرايع تلقوا بثبوت
الحشر وامثاله مما دلت الحجج العقلية على نفيها وعدم وقوعها من صاحب الشرع المجزوم حقيقته بالبراهين
القطعية فرجع تصديقهم بثبوت تلك المعتقدات التي مقتضيات العقول نفيها الى قول
صاحب الشرع فلولا قول صاحب الشرع لقالوا انها منتفية الوقوع في نفس الامر بالنسبة الى الحجج
العقلية التي تدل على نفيها وهذا خلاصة ما نقل عن حكماء الاسلام في معتقداتهم تلقوا
بثبوتها ووقوعها من السمعيات وان كانت الادلة العقلية تدل على نفيها ولعله على مثل ما ذكرنا يحمل
توجيه كلام الاقدمين من اساطين الحكمة قال الجواب تعدد نفس الامر لا في نفس الامر في زعم كيات

Copyright © King Saud University